

سنن البيهقي الكبرى

15167 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم

نا بن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري ٧ أنه سأل القاسم بن محمد
وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه
وحلت